

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-681) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16370) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي المعدل - فروقات المشتريات الخارجية - فروقات التأمينات الاجتماعية -
مصرفوف المكافآت - مصرفوفات الحوافز - مصرفوفات المستحقة - والأرصدة الدائنة الأخرى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٥م، وتمثل اعتراضه في ستة بنود: فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م، فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م، مصرفوف المكافآت لعام ٢٠١٥م، مصرفوفات الحوافز لعام ٢٠١٥م، مصرفوفات المستحقة لعام ٢٠١٥م، والأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الستة - أجابت الهيئة أنها في بند: فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م، أن البيانات المقدمة من المدّعية غير مطابقة للبيانات المقدمة بالإقرار، وفي بند: فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م، أجابت بأن المدّعية لم تقدّم أي مستندات أو قرائن إثبات المصرفوف لعام ٢٠١٥م، وفي بند: مصرفوف المكافآت لعام ٢٠١٥م، اكتفت المدّعية بإرفاق الكشوفات من دفتر الأستاذ ولم تقدم أي مستندات تثبت ما تدّعيه، وفي بند: بند مصرفوف الحوافز لعام ٢٠١٥م، أجابت بأن المدّعية لم تقدّم أي مستندات أو قرائن إثبات للمصرفوف لعام ٢٠١٥م، وفي بند: مصرفوفات مستحقة لعام ٢٠١٥م، لم ترفق المدعية أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف ذلك المصرفوف، وفي بند: بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م، أجابت لم تقدّم المدّعية أي مستندات أو قرائن إثبات البند المذكور للعام محلّ الاعتراض - ثبت للدائرة أنه في بند: فروق المشتريات الخارجية، أن التكاليف الإضافية هي عبارة عن تكاليف شحن وفروق عملات ومصاريف أخرى ورسوم أراضي لم تخصم من قيمة الاستيرادات، وبناءً عليه فإنه يجب قبول المصرفوف باعتبارها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، بينما لم يتم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للاعتراض في باقي البنود - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية، ورفض اعتراض المدعية على بقية البود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا)، والمادة (١/٥)، والمادة (٢/٦)، والمادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ
- التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر بتاريخ: ١٤٣٠/٠٤/١٥ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٦م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدّعية (شركة ... للتجارة؛ سجل تجاري رقم: ...) تقدّمت بواسطة ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بستة بنود: ففيما يتعلق بالبند الأول: بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م؛ ترى المدعية أن الفروقات الناتجة عن المشتريات الخارجية عبارة عن زيادة في تقرير الجمارك عن المبلغ المدرج في إقرار الشركة وترجع ذلك إلى عدم إدراج رسوم جمركية ورسوم الشحن وأيضاً إلى فرق في سعر العملة وفرق في أجور الشحن ومصروفات لا تظهر في بيان الاستيراد وتطالب المدعية باعتماد الاستيرادات الظاهرة في إقرار الشركة للعام محلّ الاعتراض، وتطالب بإلغاء المبلغ المحتسب، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م، تعترض المدعية على إضافة فروق اشتراكات التأمينات الاجتماعية للعام ٢٠١٥م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، وأفادت بأن المبالغ المذكورة تمثل المسدد فيما يخص الشركة إلى التأمينات الاجتماعية وأرفقت تقرير الأجور والاشتراكات من التأمينات الاجتماعية، ومستخرج من الحاسب الآلي وملخص اكسل تحليلي، وتطالب المدعية باحتساب فروقات التأمينات وفقاً لما ورد في إقرار الشركة للعام محلّ الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م، تعترض المدعية على عدم حسم هذه المصروفات؛ لأن هذه المبالغ هي عبارة عن مكافآت أداء للموظفين وهي من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط، وتطالب المدعية بقبول المصروفات للعام محلّ الاعتراض، وفيما

يتعلّق بالبند الرابع: بند مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م، تعترض المدعية على عدم قبول حسم مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، إذ تدّعي بأن هذه المبالغ عبارة عن إكراميات وعيديات في شهر رمضان وهي من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط، وتطالب بقبول المصروفات للعام محل الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند المصروفات المستحقة لعام ٢٠١٥م، تعترض المدعية على إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، إذ تدّعي بأن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات تنشأ خلال العام ويصرف منها خلال العام و أرفقت مستخرجاتاً من الحاسب الآلي بكشوفات تفصيلية وتقرير اكسل يوضح طبيعة هذه التعاملات، وتطالب المدعية باعتماد و قبول حسم المصروفات المستحقة للعام محلّ الدعوى، وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م، تعترض المدعية على إضافة الأرصدة الدائنة الى وعاء الزكاة لعام ٢٠١٥م، بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، إذ تدّعي بأن هذه الأرصدة هي عبارة عن حركة تجارية تنشأ خلال العام ويسدد منها وأرفقت مستخرجاتاً من الحسابات يوضح الحركة التفصيلية لهذه الأرصدة، وتطالب المدعية بعدم إضافة هذه الأرصدة إلى وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م، بأن البيانات المقدمة من المدّعية غير مطابقة للبيانات المقدّمة بالإقرار؛ ولذلك تم رفض الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م، أجابت بأن المدّعية لم تقدّم أي مستندات أو قرائن إثبات المصروف لعام ٢٠١٥م، واكتفت بتقديم كشوفات دفاتر الأستاذ ولم تقدّم شهادة التأمينات الاجتماعية التي توضح قيمة الاشتراكات السنوية؛ وعليه تم رفض الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م، أجابت بأن اكتفت المدّعية بإرفاق الكشوفات من دفتر الأستاذ دون إرفاق المستندات الثبوتية ولم تقدم أي مستندات تثبت ما تدّعيه؛ وعليه تم رفض الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مصروف الحوافز لعام ٢٠١٥م، أجابت بأن المدّعية لم تقدّم أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف تلك الحوافز؛ وعليه قامت المدعى عليها برفض حسم هذه المصاريف. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مصروفات مستحقة لعام ٢٠١٥م، بأن المدعية لم ترفق أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف ذلك المصروف واكتفت بتقديم كشوفات حساب الأستاذ إلا أنه بعد الاطلاع عليها ودراستها تبين عدم مطابقتها للقوائم المالية، وعليه قامت المدعى عليها برفض حسم هذه المصاريف، وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الأرصدة الدائنة الأخرى عام ٢٠١٥م، أجابت بأن المدّعية لم تقدّم أي مستندات أو قرائن إثبات البند المذكور للعام محلّ الاعتراض؛ وعليه قامت الهيئة برفض حسم هذه المصاريف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (١٠٥٦٥ / ١٩١ / ١٤٤٢) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعى، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالآتي: **فيما يتعلق بالبند الأول:** بند فروقات المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م؛ تعترض المدعية بأن الفروقات في الإقرار عبارة عن زيادة في تقرير الجمارك وترجع ذلك إلى عدم إدراج رسوم جمركية ورسوم الشحن وفرق سعر العملة وفرق أجور الشحن، في حين دفعت المدعى عليها بأن، البيانات المقدمة من المدعية غير مطابقة للبيانات المقدمة بالإقرار؛ ولذلك تم رفض الاعتراض، وحيث نصّ التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر بتاريخ: ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ على أنه: «بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينهما وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواءً من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف

على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفائره وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف منها على سبيل المثال: ١- عدم قيام مصلحة الجمارك بتسجيل بعض الاستيرادات ٢- تسجيل المكلف لبعض التكاليف الإضافية ضمن تكلفة المشتريات من الخارج ٣- أن يكون الاستيراد لشراء أصول ثابتة ٤- قيام بعض الشركات بالاستيراد لحساب الغير وتقوم بتسجيل كامل قيمة الاستيرادات في دفائرها وبعد إيصالها للمستفيد تسترد منه كافة التكاليف الخاصة ببضاعته - اختلاف السنة المالية بين التقويم الهجري والميلادي»، ونصّت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبالرجوع للفواتير والمستندات المرفقة، يتضح وجود بيان تحلي وفواتير تثبت أن المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار كانت من دون تكلفة الشحن والرسوم الجمركية، حيث احتوى البيان التحليلي المقدم من المدعية على مطابقة للمشتريات الخارجية الظاهرة في الإقرارات مع الاستيرادات الظاهرة في كشف الجمارك، وبعد الرجوع إلى المستندات المقدمة من المدّعية يتّضح أن التكاليف الإضافية هي عبارة عن تكاليف شحن وفروق عملات ومصاريف أخرى ورسوم أرضيات لم تخصم من قيمة الاستيرادات، وبناءً على ما تقدّم فإنه يجب قبول المصروف باعتبارها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م تعترض المدعية على إضافة فروق اشتراكات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م وأفادت بأن المبالغ المذكورة تمثل المسدد فيما يخص الشركة إلى التأمينات الاجتماعية وأرفقت ما يثبت ذلك، وتطالب باحتساب تلك الفروقات، في حين دفعت المدّعي عليها بأن المدّعية لم تقدّم أي مستندات أو قرائن إثبات المصروف لعام ٢٠١٥م، وحيث نصّت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية» كما نصّت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة على أن: «يقع

عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» ؛ وبناءً على ما تقدّم يتضح بأن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وبالرجوع إلى الدعوى يتبيّن بأن المدّعية لم ترفق في ملف الدعوى أي مستندات ثبوتية أو بيانات تحليلية توضح الاشتراكات التي تم دفعها خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م تعترض المدّعية على عدم حسم هذه المصروفات؛ لأن هذه المبالغ من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط، في حين دفعت المدّعي عليها بأن المدّعية اكتفت فقط بإرفاق الكشوفات من دفتر الأستاذ دون إرفاق المستندات الثبوتية ولم تقدم أي مستندات تثبت ما تدّعيه وعليه تم رفض اعتراضه، وحيث نصّت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية» كما نصّت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم وحيث إن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حالة العجز فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة؛ حيث قدمت المدعية كشوفات دفتر الأستاذ ولكنها لم تتضمن ما يفيد دفع هذه المبالغ (كشف حساب البنك) إضافة إلى أن الكشوف

المرفقة لم تغطي (٢٠٪) من المبلغ المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م: تدعي المدعية بأن هذه المبالغ هي عبارة عن إكراميات وعيديّات في شهر رمضان وهي من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط، في حين دفعت المدعي عليها بأن المدعية لم تقدّم أي مستندات أو قرائن إثبات لصرف تلك الحوافز وعليه قامت برفض حسم هذه المصاريف، وحيث نصّت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية» كما نصّت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم وحيث إن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حالة العجز فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، حيث قدمت المدعية كشوفات دفتر الأستاذ ولكنها لم تتضمن ما يفيد دفع هذه المبالغ (كشف حساب البنك) إضافة إلى أن الكشف المرفقة لم تغطي (٢٠٪) من المبلغ المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات الحوافز لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مصروفات مستحقة لعام ٢٠١٥م: تدعي المدعية بأن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات تنشأ خلال العام ويصرف منها خلال العام، وتطالب باعتماد وقبول حسم المصروفات المستحقة، في حين دفعت المدعي عليها بأن المدعية لم ترفق أي مستندات أو قرائن تثبت ذلك وعليه قامت برفض حسم هذه المصاريف، وحيث نصّت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات

ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية» كما نصّت الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من ذات اللائحة (والمعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها) على «أ- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى» كما تضمنت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥ هـ على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كانت وذلك بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من هذه المصاريف فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفقاً للقاعدة الفقهية «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م؛ تدعي المدعية بأن هذه الأرصدة هي عبارة عن حركة تجارية تنشأ خلال العام ويسدد منها وتطالب بعدم إضافة هذه الأرصدة إلى وعاء الزكاة، في حين دفعت المدعي عليها بأن المدعية لم تقدّم أي إثبات وعليه قامت برفض حسم هذه المصاريف، وحيث تضمنت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥ هـ على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول»، كما بيّنت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ أن: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»؛ وحيث نصّت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض

الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول؛ وبناءً على ما سبق؛ وحيث تعد الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كانت وذلك بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من الأرصدة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفقاً للقاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند أرصدة دائنة أخرى لعام ٢٠١٥م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٥م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٥م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف المكافآت لعام ٢٠١٥م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الحوافز لعام ٢٠١٥م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات المستحقة لعام ٢٠١٥م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة الأخرى لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.